



الرقم : ٤٣٦٧
التاريخ : ٢٠١٤/٨/٢
المرفقات : (النظام الأساسي)

سلامه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بجو

ص . ب ٣٠٣ الرمز البريدي ١١٩٢٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطابكم رقم ٣٦/٣٢ وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٠هـ والمرفق به النظام الأساسي للجمعية
لإعتماده وحيث وردنا نسخة من النظام بعد إعتماده من صاحب الصلاحية بموجب خطاب سعادة
مدير عام الجمعيات الخيرية رقم ٧٢١٧٨ بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٣هـ

علىأمل الإحتفاظ بها لديكم .

شاكرين لسعادتكم ولجميع أعضاء المجلس على ما تقدمونه للجمعية من جهود .

وتقبلوا أطيب تحياتي ، ،

الص ٨١٤

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالدرعية

سلیمان بن محمد القریع

سلیمان بن محمد القریع



الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
جَمْعِيَّةُ جَوِ الْخَيْرِيَّةُ
تَحْمِلُ اسْنَافَ وَزَرَادَةَ السُّوقِ الْأَجَمِعِيَّةِ
مَسْجُلَةُ بِرْقَمٍ (٤١١)

النظام الأساسي لجمعية جو الخيرية

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثالثاً : نموذج استرشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية
والصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية... جو الخيرية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٨٢٥٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية... مركز جو والقرى والوجه التابعة لها ويكون مركزها الرئيسي في... مركز جو... ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١- العمل على نشر وتشجيع روح التكافل بين فئات المجتمع.

٢- حصر الأسر والأفراد والمحاجين إلى الرعاية وتقديم الصدقات والزكاة لهم.

٣- إنشاء المؤسسات الاجتماعية والانسانية مثل دور الحضانة الإيوائية والرعاية.

٤- المشاركة مع الهيئات الأهلية والحكومية في مساعدة منكوب الكوارث.

٥- القيام بمشروعات موسمية خيرية.

٦- العمل على تأهيل الأسر المحتاجة بالتعاون مع المؤسسات المختصة.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه من خلال محضراً بذلك . وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتب :

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (١٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .



د - عضوف خري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة، دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ.الوفاة .

ب.الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج.إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤)

د.إذا ألغى عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة . عام

هـ.إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة () من بداية السنة المالية للجمعية بعد اخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها . وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقرارتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتضفيض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .



المادة (٩)

على عضو الجمعية ما يلي :

- أ.الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب.التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .
- ج.إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠) تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١.الجمعية العمومية .
- ٢.مجلس الإدارة .
- ٣.اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

- ١.ت تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بإلتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل، وتم الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر لمجلس الإدارة بذلك .
- ٢.تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك .

المادة (١٢)

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

- أ.عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية

للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

- ١.تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
- ٢.تقرير وزارة الشئون الإجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .
- ٣.مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤.تفويض مجلس الإدارة بإستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة



- ال المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك
٥. بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة لسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
٦. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
- ب. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
١. اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 ٢. تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 ٣. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك .
 ٤. حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
 ٥. انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 ٦. أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء .
- ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية المسبقة على ذلك .

(١٣) المادة

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده على ان تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء .

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

(١٤) المادة

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف +١٠) وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن (٢٠٪) من الأعضاء العاملين أو (٢٠) عضواً أيهما أكثر وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.



المادة (١٥)

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصياً، ويجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت، ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد شريطة ألا يكون من تم تفویضه عضواً في مجلس الإدارة.

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

المادة (١٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة - برفع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً.

المادة (١٨)

يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص.

المادة (١٩) مجلس الإدارة:

١. تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد إنتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي).

٢. مدة عضوية مجلس الإدارة (أربع سنوات)، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك.

المادة (٢٠)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين ألا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين



أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلها بها المجلس .

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك.

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١.البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
- ٢.تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣.إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤.تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥.استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن .
- ٦.الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الإختصاص .
- ٧.قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨.دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٩.إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
- ١٠.دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١.اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .



١٢. العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها وبين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية- وإتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الحيلولة دون وقوعها .
١٣. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وتأديب وفصل، وللمجلس تعين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغا بعد اخذ موافقة الوزارة على تعينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقا لنظام العمل .
١٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
١٥. تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .
١٦. وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها .

(المادة ٢٤)

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهريا .
- ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
١. إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .
 ٢. طلب ما لا يقل عن (٥) من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسببا .
 ٣. طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
 ٤. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .

(المادة ٢٥)

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي



حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً

(المادة) ٢٦

- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :
١. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
 ٢. إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
 ٣. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
 ٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية .

(المادة) ٢٧

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

(المادة) ٢٨

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

(المادة) ٢٩

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

١. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٢. أن يكون مقيناً في مكان مقر الجمعية .

(المادة) ٣٠

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :



١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
٢. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٣١)

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :
١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
 ٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
 ٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
 ٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
 ٥. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس .
 ٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
 ٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٣٢)

- للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:
١. عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب .
 ٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه .
 ٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات .
 ٤. تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم .
 ٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسرياً وموعاً عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥٪) منهم .



المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١. رئاسة إجتماعات المجلس .

٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .

٣. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.

٤. تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .

٥. إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .

٦. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .

٧. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مستولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية ويختص بالأتي :

١. إسلام المبالغ الواردة للجمعية بمحض سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .

٢. إيداع تلك الموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .

٣. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .

٤. الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .

٥. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .

٦. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .

٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .



(المادة) (٤٦)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بال المادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

(المادة) (٤٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

(المادة) (٤٨)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

أ. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .

ب. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .

ج. أن يذكر إسم المستفيد رباعيا وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .

د. أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصاريفات النشرية والطارئة ويغوص شهريا عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

(المادة) (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخلاً منطقة خدماتها - بفتح حساب سلفه فرعياً تابعاً ومرتبطة بالحساب الرئيسي للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن تتفق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

(المادة) (٥٠)

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل



ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه .

المادة (٥١)

تمسّك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ. السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل للعاملين بالجمعية .
- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية .

ب. السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .
- دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله .
- سندات القبض .
- سندات الصرف .
- سندات القيد .
- سجل إشتراكات الأعضاء .
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢)

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١. يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين



العام (أمين سر المجلس) .

٣. تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .

٤. لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً .

المادة (٥٣)

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١. تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .

٢. يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .

٣. تم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٤. لا يصبح التعديل المقترن نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤)

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية.

٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .

٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .

٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .



٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .
 ٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

(٥٥) المادة

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات الإدارية والمالية الخاصة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الخامس

دمج الجمعية

(٥٦) المادة

- يجوز دمج الجمعية في أخرى دمياً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :
١. أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
 ٢. موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج.
 ٣. موافقة الوزارة على الدمج .

(٥٧) المادة

يتم الدمج اختياري وفق الإجراءات الآتية :

١. تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
٢. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
٣. تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

(٥٨) المادة

يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

(٥٩) المادة

- يتربى على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية :
١. زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة، والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .



٢. اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة، وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوباتها، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات.
٣. التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها.

الفصل السادس

حل الجمعية

(المادة ٦٠)

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .
 ٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
 ٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
 ٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
 ٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد .
 ٦. إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهـا
 ٧. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

(المادة ٦١)

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

١. تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
٢. في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
٣. يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .



بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية جوائز الميزانية بتاريخ ١٤٩٩/٢/٦هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٤١١) بموجب القرار الوزاري رقم (١٨١٣٨) وتاريخ ١٤٩٩/٢/٦هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

يعتمد

الختم الرسمي

د. سعيد بن ناصر بن حمد

